النوع الثاني: صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله خصوصًا على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ.

حكم الصلاة على الرسول ﷺ في الصلاة

موضع الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، واختلف الفقهاء في حُكمه على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وإسحاق بن راهوية.

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وجمع من الفقهاء: كالطحاوي والخطابي، والقاضي عياض.

واستدلَّ أصحاب القول الأول بالأمر القرآني في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وبالأمر في عددٍ من الأحاديث الثابتة عنه ﷺ ومنها: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا نُسلم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا**:

= الصدقة (٣/٢٨٦) ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة الحديث (١٠٧٨).

(١) انظر: الأم (١/١١٧) ومغني المحتاج (١/١٧٣).

(٢) المغني (١/٥٤١).

(٣) الدرر المختار (١/٤٧٨) والشرح الصغير (١/٣١٩).

(٤) الموطأ (١/١٦٥) والتمهيد (١٦/٢١٨٤).

openkandil.com

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا نبي الله، فكيف نُصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٢].

وأما أصحاب القول الثاني فحملوا الأمر في الآية والأحاديث على الاستحباب.

واستدلُّوا بعموم لفظ بعض الأحاديث ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فقال: «**قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء (٤٠٨/٦) (٣٣٧) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١) (٨٨٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر وباب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٦٥/١) (٦٧) وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٨٨٢).

ورسوله، إذا فعلت هذا، أو قضيت ذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[١].

فأخذوا بمنطوق لفظ: «**فقد قضيت صلاتُك**..».

وقالوا: لو كانت الصلاة على الرسول ﷺ في الصلاة واجبة لذكرها له في الحديث[٢].

قلت: والراجح القول الأول لصراحة الأدلَّة في وجوب الصلاة على الرسول ﷺ في الصلاة.

وأما احتجاجهم بلفظ: «**إذا فعلت هذا أو قضيت ذا فقد قضيت صلاتك**»؛ فلقد ذكر الإمام البيهقي[٣]، أنه ذهب الحفاظ إلى أن هذه الجملة من قول عبد الله بن مسعود فأدرجت في الحديث.

وذكر ابن القيم[٤] أنَّ الاقتصار على التشهد كان متقدمًا، أما تعليم الصلاة عليه فكان بعد نزول آية ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٦] وكان نزولها في الأحزاب.

حُكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء (٣٢/٢) (٨٣٥) ومسلم في الصلاة، باب التشهد (٣٠١/١).

(٢) يراجع الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام ابن عبد البر (٢٥١/٦).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٣/٣).

(٤) جلاء الأفهام (٢٢٧/٢).

obeikandl.com